به بعضهم وترتبت عليه احكام القرض وخالفه
غيره فقال لو اختلفا في القرض والقراض او الغصب
او الامانة ولا بينة صدق المالك قال البغوي ولو
ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة صدق الاخذ
لان الاصل عدم الضمان وخالفه في الانوار فقال
في الدعاوي فيما لو ابدل الوديعة كالوكالة صدق
المالك والوكالة والوديعة متحدان لان الايداع
توكيل والاوجه ما قاله البغوي ثم رايت ابا زرعة
بحثه وكانه لم يطلع عليه وعلله بان الاصل
براءة ذمته والاصل عدم انتقال الملك عن الدافع
وعدم الصيغة من الجانبين المشترطة في القراض
دون الوديعة ثم استدل بما مر اول القرض انهما
لو اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ وتقول الروضة
لو بعث ليبيت من لا دين له عليه شيء ثم قال بعثته
بعوض صدق المبعوث اليه وما نحن فيه اولى وانما صدق
مطعم مضطر في انه بعوض حملا للناس على هذه الكرامة
العظيمة وابقاء النفوس وليس الاصل هنا عدم انتقال
الملك بخلافه ثم **وكذا** يصدق في **دعوى الرد في الاصح**
كالوكيل بجعل لانه اخذ العين المنفعة المالك و
انتفاعه هو ليس لها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن
والمستاجر ولو ادعا تلفا او ردا ثم اكذب نفسه

ثم قال اخسرت وامكن **ولو اختلفا في المشروط** هو النصف
او الثلث مثلا **تحالفا** لاختلافهما في عوض العقد
مع التقائهما على صحته فاشبها اختلاف المتبايعين
وله اجرة المثل لتعذر رجوعه عمله اليه فوجب
له قيمته وهو اجرة مثله ولمالك الزرع كله ولا ينفسخ
العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع **كتاب**
المساقاة هي معاملة على تعهد شجر من ثمرته
من السعي الذي هو اهم عملها والاصل فيها قبل الاجماع
معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه
الشيخان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها
ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يطلع بشيء
وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذه الاجرة وبالغ
ابن المنذر في رد مخالفة الاجير في العمل لاخذه الاجرة
وبالغ ابن ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم
خالفا صاحباه وزعم ان المعاملة لا تحتمل الجهالة
لانه مردود بان اهل خيبر كانوا مستامنين واركانها
ستة عاقدان ومورد وعمل وثمر وصيغة وكلها
مع شروطها تعلم من كلامه **تصح من** مالك وعامل
جايز التصرف وهو الرشيد المختار دون عبده
كالقراض وتصح لصبي ومجنون ويسقيه من وليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)